ذلك ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة
واكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل لذلك
او لكيل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا
بكلفة السير فيه وافهمه كلام المتولى ولا
باس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف
العدو في المشي والركض في الركوب ليرد
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وظاهر ان
الكلام في بيع الاعيان بخلاف ما في الذمة
لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضى ولانه
غير معقود عليه ويعذر في تاخيره بجهله
ان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما
وبجهل فوريته ان خفي عليه فيرده اى
المشترى ولو بوكيله على البائع او موكله او
وكيله او وليه او وارثه فتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به او يرفع الامر لحاكم لبفصله وهو

اكد في الرد في حاضر بالبلد ممن يرد عليه
لانه ربما احوجه الى الرفع وواجب في غائب
عنها بان يدعى رافع الامر شراء ذلك الشئ
من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم
ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة
بذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك ويحكم
بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه
وياخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضى الدين
من مال الغائب فان لم يجد له سوى المبيع
باعه فيه ولا ينافى ذلك ما ذكره الشيخان
في باب المبيع قبل القبض عن صاحب
التتمة واقراه ان للمشترى بعد فسخه
بالعيب حبس المبيع الى استرجاع ثمنه من
البائع لان القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف
البائع وعليه اى المشترى اشهاد لعدلين

Copyright © King Saud University